محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد المحاديـــن، هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكـــة، د.عيسى المومني

المميـــــــــــــــــزة :-

المؤسسة العامـة للضمـــان الاجتماعي /وكيلها المحامي أحمد العجارمة

المميـــــز ضـــــــــــدها:-

مؤسسة جودت زيادين للمقاولات ويمثلها صاحبها جودت سليمان الزيـادين

وكيلاهـــــا المحاميـــان فـــراس الزيادين ونينـا عماريـــــن

بتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠٠٧/٢٣٢٧) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة بداية حقوق الكرك رقم (٢٠٠٤/٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ القاضي: (بـإلزام المـدعى عليها بأداء مبلغ (ستة آلاف وتسعمئة وعشرة دنانير) و(٥٠٠) فلس مع الرسوم النـسبية وكامل المصاريف (دون أن تشمل مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة المحكوم بهـا فـي القضية رقم (٩٩/٦٨) لصالح المدعى عليها كونها مقابل الجهد المبذول في تلك القـضية ولا يعتبر من قبيل النفقات) وبمبلغ (٣٢٠) ديناراً أتعاب محاماة بعـد إجـراء التقـاص) باستثناء ما تعلق منه بالفائدة القانونية فتقرر محكمتنا الحكم للمستأنفة تبعياً بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبالوقت نفسه عدم الحكم لأي من طرفي الدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

lawpedia.jo

وللأسبـــــــــــاب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييـز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم وكيلا المميزة قبول التمييز شـــكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتلخص في أن المدعية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد أقامت هذه الدعوى لـــدى محكمـــة بدايـــة حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها مؤسسة جودت زيادين للمقـــاولات ويمثلهـــا صـــاحبها جودت سليمان زيادين للمطالبة بمبلغ (١٠٧٣٠) ديناراً .

مؤسسة دعواها على سند من القول :-

١. قامت المدعية بطرح عطاء بخصوص إنشاء حفر تجمعية لفندق العقبـــة الـــذي تملكـــه المدعية وتم إحالة العطاء رقم (٩٦/٦) على المدعى عليها بقيمة (١١٢٥٠) ديناراً.

٢. قامت المدعى عليها ممثلة بصاحبها جودت سليمان زيادين بتوقيع العطاء المذكور أعلاه مع المدعية وفترة هذا العطاء (٣٥) يوماً.

٣. صدر أمر مباشرة بأعمال المشروع للمدعى عليها بتاريخ ٩٧/٤/٧ .

٤. توقفت المدعى عليها عن العمل بالمشروع بدون أي سبب أو مبرر قانوني وبدون إبداء أي سبب ولم تقم بإحضار جهازها إلى الموقع ولم تحضر المعدات الكافية والتـــي تـــم طلبها منها لتنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية مخالفة بذلك شروط العقد.

٥. قامت المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٩٧/٣٩٠) تاريخ ٩٠/٧/٢٣ بوساطة كاتـــب عدل محكمة القصر للمدعى عليها تطالبها فيها بضرورة اتخاذ الإجراءات والبدء بتنفيذ كافة الأعمال المتفق عليها حسب شروط ومواصفات العطاء وتمكين المشرفين من قبل المدعية دخول المشروع وبعكس ذلك ستقوم المدعية بالتعاقد مع متعهدين آخرين لتنفيذ مشروع العقد واتخاذ كافة الأعمال التي تخلفت المدعى عليها عن إنجازها والرجـــوع عليها بالمبالغ التي تدفعها المدعية بالغة ما بلغ ورغم تبلغها الإنذار العدلي إلا أنها لم تقم بتنفيذ شروط العقد.

٦. نتيجة ذلك قامت المدعية وعلى ضوء عدم التزام المدعى عليها بتنفيذ شروط العطـــاء واستنادا للمادة (٢/٦٣) من الشروط العامة للعقد بتشكيل لجنة لحصر المواد والمعدات

lawpedia.jo

و إذا كان هناك أعمال تم تنفيذها في المشروع من قبل المدعى عليها وتم تنظيم محضر بذلك.

٧. على ضوء إخفاق المدعى عليها في تنفيذ أي من التزامات وشروط العقد قامت المدعية بطرح العطاء لتكملة أعمال إنشاء حفرة تجمعية لفندق العقبة بالصحف المحلية ولمرتين ولم يتقدم أحد علماً بأن شروط ومواصفات العطاء لم تتغير.

٨. تم استدراج عروض من أربع شركات مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموافقة رئيس لجنة العطاءات المحلية.

٩. تم إحالة عطاء التكملة لأعمال إنشاء حفرة تجمعية لموضوع العطاء رقم (٩٦/٦) على مؤسسة بلدنا للصيانة والمقاولات بمبلغ (٣٣٠٠٠) دينار بتاريخ ٩٨/٢/١٥ وصدر أمر المباشرة للمقاول الجديد بتاريخ ٩٨/٣/٧ ومدة المشروع ٣٥ يوماً حيث أنهى المقاول الجديد مؤسسة بلدنا المشروع بتاريخ ٩٨/٤/٥ وتم استلام المشروع بتاريخ ٩٨/٥/٦ .

١٠. وحيث إن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ شروط العطاء بالرغم من إنذارها وتم إحالة العطاء على مقاول جديد هي مؤسسة بلدنا بمبلغ (٣٣٠٠٠) دينار وبفارق (١١٢٠٠) دينار وبعملية حسابية بسيطة يكون مجموع ما هو مطلوب من المدعى عليها مبلغ (٢٣٠٠٠) دينار ينزل منه مبلغ (١٠٩٠٠) دينار قيمة العطاء الحالي ومبلغ (١٠٩٠) ديناراً قيمة الكفالة المصادرة ومبلغ (٢٨٠) ديناراً قيمة المعدات ،ويصبح الرصيد المطلوب من المدعى عليها مبلغ (١٠٧٣٠) ديناراً .

lawpedia.jo

١١. على الرغم من المطالبات المتكررة إلا أن المدعى عليها تمنعت عن الدفع مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق الكرك قرارها رقم (٢٠٠٤/٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٦٩١٠) ديناراً و(٥٠٠) فلس مع الرسوم النسبية وكامل المصاريف ومبلغ (٣٢٠) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

لم ترتض المدعى عليها بقرار محكمة البداية وطعنت فيه استئنافاً وتبعتها المدعية بلائحة استئناف تبعي وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف باستثناء ما تعلق بالفائدة

القانونية والحكم للمستأنفة تبعياً بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تـــاريخ اكتـــساب الحكم الدرجة القطعية وبالوقت نفسه عدم الحكم لأي من طرفي الـــدعوى بأيـــة رســـوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم ترتض المدعية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالقرار الاستئنافي وطعنت فيـــه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وتبلغها وكيـــل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦.

وقبل الرد على أسباب التمييز:-

نجد إن المميزة كانت قد طعنت بالقرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى باســـتئناف تبعي وأن المميز ضدها قد طعنت فيه باستئناف أصلي وأن محكمة الاســـتئناف قـــررت رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف مما لا يجوز معه للمميزة وهي التـــي طعنـــت بـــالقرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى باستئناف تبعي في مثل هذه الحالـــة أن تطعـــن بـــالحكم الصادرعن محكمة الاستئناف والتي قررت رد الاستئناف الأصلي ورد الاســـتئناف التبعـــي الطعن فيه بالتمييز لعدم جواز الطعن فيه قانوناً هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها لم تتضرر من رد الاستئناف الأصلي.

وعليه فإن التمييز المقدم من المميزة وعلى ضوء ما سبق بيانه يـــصبح غيـــر مقبـــول شكلاً.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٩ شعبـــان سنة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٦/٥/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس عضـــــــــو

عضـــــــــو نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/س.أ

h16-71 س.أ